

بداية المجتهد

- (المسألة الثالثة من الأركان) : .

اختلفوا في المضمنة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال : قول إنهما سنتان في الوضوء وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وقول إنهما فرض فيه وبه قال ابن أبي ليلى وجماعة من أصحاب داود وقول إن الاستنشاق فرض والمضمنة سنة وبه قال أبو ثور وأبو عبيدة وجماعة من أهل الظاهر وسبب اختلافهم في كونها فرضاً أو سنة اختلافهم في السنن الواردة في ذلك هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه أخرجها من باب الوجوب إلى باب النذب ومن لم ير أنها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب ومن استوت عند هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب لم يفرق بين المضمنة والاستنشاق ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب والفعل محولاً على النذب فرق بين المضمنة والاستنشاق وذلك أن المضمنة نقلت من فعله E ولم تنقل من أمره وأما الاستنشاق فمن أمره E وفعله وهو قوله E " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجرم فليوتر " خرجه مالك في موطنه والبخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة